الاسلامي ذهبا روميا مسروقا من الخمس ولا يعلم المستخدمون
به فيضيع على الديوان واجب الخمس وسببه اهمال معرفة
ما في الاتون الثاني ان الاتون اذا كان مهملا يطرح المقدم
ختمه والحوطه اي يحتوي عليه كانت اليه ابواب الفساد مفتوحة
من وجوه شتى اولها ان الهرجة اذا قاربت الجواز كان
في الممكن ان يعمل صاحبها في بيته عيارا اصل وفرع
من ذهب وغيره وفرع من ذهب واحد ويعملها بعلامات
مشبهة بعلامات المستخدمين في الاصل والفرع وختم
القدح بختم يشبه ختم الدار واودعه الاتون سرا
فاذا عمل المستخدمين عيارا لتلك الهرجة الذي مقصود
صاحبها سرقتها واودعوه الاتون فلا يخرج الا القدح
المتمم فاذا اعتبروا وزنه وجدوه جايزا فيؤمر بختم
الهرجة وهي ناقصة العيار على غير علم منهم او يسرق
قدحه العيار من الاتون ويفتح وينقص من اوراق
الاصل مقدار نقص الفرع ثم يعاد ويختم كما كان
ويودع الاتون فاذا اعتبر وجرر عند خروجه او وافق
الاصل الفرع فيظن المستخدمين ان الهرجة قد جازت
فيختم وهي ناقصة العيار او يبدل اوراق الاصل والفرع
باوراق قد هيات وهي اصل فيوافق في التحرير الاصل
والفرع ويؤخذ من الفضة الذهبية السحالة الرقيقة
فيجعل منها وزن قيراط في قطعة من طين البواتق ويلطخ
ذلك الطين في جوف بوتقة صغيرة تكون هذه البوتقة
مهياة كوقت العيار الاميري الذي هو الاصل فاذا
سبك فيها فقد اختلط بالسبك هذا القيراط الفضة
مع الذهب فينقص عياره فاذا اعتبر يكون الفرع اعلى
من

من الذهب الاصل فيظن جواز الهرجة ليست بجايزة واما حفظ عيار الفضة
فمن ثلاث ابواب الباب الاول ان لا يصفى حجر الفضة الا في الدار بحضور
العدول ومباشرة المقدم وينقص حجر الفضة وطبعه على الحجر فان تقرر
ذلك الحجر فيعاد الى التصفية الثاني ان لا يتولى وزن الفضة والنحاس وايداعهما
الكور سواه ومهما لازمته الكور الى حين تفريغ السبك ومنع من تقرب الى الكور غير
السباك خشية من تتميم او اضافة نحاس زايد على التعديل الثالث وهو الباب
الكبير وهو الخلل بمعرفة وجوه حفظ العيار وذلك لانه ربما قد وقع التفريط
في تعديل الفضة والنحاس والسهو او التتميم وقت السبك فلا يظهر ذلك
الوقت اعتبار العيار والذي يجب الاحتراز عنه وقت التعديل اعني وقت
عمل العيار وهو مظنة التتميم من تسعة وجوه اما في المخلوط بيان الطوب
اعني الجير والرماد او في الطوب الذي حول البوطة او في الروباش او
في الماسكة الحديد الذي تعدل به الوسخ ويبقى الفحم على وجه المسبوك او من
يرمي قطعة فضة في البوطة على حين والذي يلزم الضراب ان يحمي الفضة
حموين اولهما احر من الثاني وتطريق الثانية اكثر من الاولى لتسلم
الفضة وقت الخلاص من السواد والحمرة وان لا يطفى الفضة الا بالملح والخل
والسماق ليظهر كل بياضها وان لا يختم على سكة دراسة ومهما انقص
من وزن الفضة وقت العمل لزمه ان يقوم به من اجرته والذي يلزم السباك
ان يحصر وزن النحاس قبل طرحه في البوتقة والفضة في حال السبك فان
درك ما يكون من ذلك عليه ومتى اختل العيار كان هو المواخذ به فان درك
الحاصل في حالة السبك عليه والمسلم تحت يده تم
الكتاب بعون الله تعالى وحسن توفيقه
حرر ذلك في ثاني عشر القعدة
المبارك سنة الف ومايه
خمسة وثلاثين من
الهجرة النبوية
على صاحبها
افضل
الصلاة
والسلام
م

١٢٨١
١١٢٥
٤٦

Copyright © King Saud University